وهذا التوجيه لا يرد علينا في مسئلتنا لامرين
احدهما ان الاحتراز من باب درء الحدود بالشبهات
فلا يعتبر حجة للمستدل اصلا كما تقرر في قواعد
الايمة والثاني ان ما يترك لعارض التشويش
المانع من سماع المواعظ انما فيه الترك لعارض
غير مسلم وليس الترك لانه مطلوب في نفسه
وكل ما ترتب على عارض لا يصح الاستدلال به
ولا ينزل على مسئلتنا كما هو بديهي وقال
العلامة ابو السعود المجيب بوجوب القيام
عند وقوف الحاضرين وحمى الشيخ سالم
السنهوري بفتوى ابي السعود في مولده المنظوم
المعنى باسم الجلالة وهو من المتاخرين فقال
ويستحب قيام عند مولده وقال قوم لذا واجب اه
والبعض اهدر من باباه ان عنته له الرجال وهذا خطه الله
ابو السعود به افتى ولا حرج اه وحسبنا انه اجله الله
وللامام ابن حجر كلام نفيس في حكمة كون المولد
النبوي في شهر ربيع ولم يكن في الاشهر الحرم الفاضلة
ولا في رمضان الافضل وهو دفع توهم تشريفه
بالزمان وانما الزمان يتشرف به فخص بزمان
غير شريف ليحصل الشرف على الشريف كما

انه

انه لم يرض بحكمه ليكون فضله بالزيادة مستقلا
٣٧ لا تابعا لفضل اخر ومثله في المواهب افاض الله علينا
وعلى جميع المؤمنين بركة سيد الوجود وجعل
الجميع من اهل شفاعته امين

التمهيد الثاني

مما ينبغي التنبه له في المسائل المستحسنة التي
مشروعيتها مندرجة تحت الدليل الاصلي العمومي
هو ان تسلكه فيها قاعدة اغفلها العلماء
من جهة التسمية اللفظية فقط حيث صاروا
يسمونها بدعة مستحسنة اذا كانت من
اعمال البر والخير ولم يجروا انضباطا في تعيين
جزئياتها والقاعدة المذكورة هي انه متى
وجدت المسئلة الخيرية من جملة افراد الدليل
العام فليسموها بالمشروعة ولا يعبروا عنها
باسم البدعة وان كان مرادهم بالابتداع معلوما
بمعنى عدم وجود نص خاص بها دون
معنى البدعة المذمومة التي هي الحدث في الدين
والمرشد لهذا هو انه ليس في امكان البشر
ان يستوعب جميع ما ورد عن الرسول
وجميع مرويات الصحابة واحوالهم واقوالهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1